

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والعشرون، مقر المنظمة، روما، 4-9 يوليو/تموز 2005

جدول الأعمال المؤقت

الجزء الأول - مقدمة

- 1- الموافقة على جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 2- تقرير رئيسي الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة التنفيذية
- 3- تقارير عن لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الجزء الثاني - المسائل الإجرائية

- 4- التعديلات في دليل الإجراءات
 - (أ) التعديلات في اللائحة الداخلية
 - (ب) تعديلات أخرى في دليل الإجراءات

الجزء الثالث - مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

- 5- مشروع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 8 من الإجراءات (بما في ذلك تلك المقدمة عند الخطوة 5 مع التوصية بإغفال الخطوتين 6 و 7 وتلك المقدمة عند الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة)
- 6- مشروع المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5
- 7- سحب أو إلغاء مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة الموجودة
- 8- الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والاقتراحات بوقف العمل

الجزء الرابع - مسائل البرنامج والميزانية

- 9- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية - الميزانية المقترحة للفترة 2007/2006
- 10- التخطيط الاستراتيجي في هيئة الدستور الغذائي
- 11- البرنامج الزمني المقترح لاجتماعات الدستور الغذائي في الفترة 2005-2007

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان <http://www.fao.org>

الجزء الخامس- مسائل السياسات والمسائل العامة

- 12- تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية
(أ) حالة التنفيذ العامة
- (ب) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام
- 13- المسائل الناشئة عن تقارير اللجان وفرق المهام التابعة للدستور الغذائي
- 14- العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى
- 15- المشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي
- 16- المسائل الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الجزء السادس- الانتخابات والتعيينات

- 17- تعيين المنسقين الإقليميين
- 18- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية
- 19- اختيار البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء هيئة الدستور الغذائي وفرق المهام

الجزء السابع- أية مسائل أخرى

- 20- أية مسائل أخرى
- 21- الموافقة على التقرير

الجدول الزمني المؤقت لبنود جدول الأعمال الجزء الأول - الجزء السابع

اليوم	البند
الاثنين، 4 يوليو/تموز	1-3، 17، 18، 4-7
الثلاثاء، 5 يوليو/تموز	8-12
الأربعاء، 6 يوليو/تموز	12 (تكملة) - 14
الخميس، 7 يوليو/تموز	15، 16، 19، 20
الجمعة، 8 يوليو/تموز (صباحاً)	(إذا اقتضى الأمر)
السبت، 9 يوليو/تموز	21 (الموافقة على التقرير)

ملاحظات على جدول الأعمال المؤقت

ملاحظة عامة: أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والخمسين (روما، فبراير/شباط 2005) بأن يمتد اجتماع الدورة الثامنة والعشرين للهيئة لسنة أيام بما يتيح بحث جميع المسائل المدرجة على جدول الأعمال. وفي ما خلا البند 17 من جدول الأعمال الذي من المقرر استكماله في اليوم الافتتاحي للدورة والبند 18 من جدول الأعمال حيث ستبدأ العملية الانتخابية في اليوم الافتتاحي وتستمر طيلة الأسبوع، يوصى بدراسة سائر البنود الأخرى بالتسلسل التي ترد فيه في جدول الأعمال.

الجزء الأول: مقدمة (البنود 1-3)

طبقاً للمادة 6-2 من اللائحة الداخلية، يكون أول بند في جدول الأعمال هو الموافقة على جدول الأعمال. وطبقاً للمادة 4-5 من اللائحة الداخلية، ترفع اللجنة التنفيذية تقريراً إلى الهيئة عن دورات اللجنة التنفيذية التي عقدت منذ آخر دورة عادية للهيئة. ووافقت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (روما، 1999) على أنه يجدر بدورات لجان تنسيق (الدستور الغذائي) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن ترفع تقارير بدورها إلى الهيئة.

الجزء الثاني: المسائل الإجرائية (البند 4)

يرجى من الهيئة أن تدرس التعديلات في اللائحة الداخلية التي أحالتها إليها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة. تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض الموافقة على التعديلات في اللائحة الداخلية، وتستلزم هذه التعديلات أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها للموافقة عليها (المادة 5-6 والمادة 14-1)¹. وتسري هذه التعديلات فقط بعد موافقة المديرين العاميين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة 14-1). يرجى أيضاً من الهيئة أن تدرس التعديلات الأخرى في اللائحة الداخلية التي أحالتها إليها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة. والنصاب القانوني اللازم لهذا النوع من التعديلات هو النصاب القانوني المطلوب عادة لتصريف الأعمال (المادة 5-6). وهي تسري فور الموافقة على تقرير الدورة الحالية للهيئة.

الجزء الثالث: مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (البنود 5-8)

يرجى من الهيئة دراسة مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة عليها كي توافق عليها لجان الدستور الغذائي الفرعية وفرق المهام؛ وهي تشمل مشاريع معروضة عند الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي ومشاريع معروضة عند الخطوة 5 مع التوصية بإغفال الخطوتين 6 و7 ومشاريع معروضة عند الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة. ويرجى أيضاً من الهيئة أن تؤكد سحب مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة أو إلغائها بناء على توصية "لجان الدستور الغذائي وفرق مهامه. كما يرجى من الهيئة الموافقة على اقتراحات لوضع مواصفات ونصوص جديدة (بما في ذلك تعديل النصوص الموجودة أو مراجعتها) واقتراحات بوقف العمل، مع مراعاة مشورة اللجنة التنفيذية في إطار الاستعراض التقييمي.

¹ بما أن الأعضاء الحاليين في الهيئة هم 171 بلداً، يكون النصاب القانوني بالتالي 86 عضواً.

الجزء الخامس: مسائل البرنامج والميزانية (البند 9-11)

يعدّ المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديراً للمصروفات استناداً إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية. وبعد ادخال التعديلات التي يراها المديران العامان واجبة في ضوء توصيات الهيئة، يُدرج تقدير المصروفات هذا في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين كي توافق عليه الأجهزة الرياضية المختصة (المادة الثانية عشرة-1). وسوف تدعى الهيئة إلى إقرار القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية بشأن إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013. كما سيُطلب إلى الهيئة إقرار الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الدستور الغذائي في فترة السنتين المقبلتين.

الجزء الرابع: مسائل السياسات والمسائل العامة (البند 12-16)

وافقت الهيئة في دورتها السادسة والعشرين (روما، 2003) على عدد من الاقتراحات لتطبيق توصيات التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية². وسوف تدعى الهيئة إلى أخذ العلم بما أحرز من تقدم في هذا الإطار وإلى دراسة التقرير النهائي للاستشاريين عن استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات الأجهزة الفرعية. كما ستدعى الهيئة إلى دراسة المسائل التي أحييت إليها من دورتها السابقة ومن أجهزتها الفرعية. وسيتمّ إطلاع الهيئة على حالة العلاقات بين الهيئة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية. وطبقاً للمبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي³، ستعرض على الهيئة قائمة بالمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب. وطلبت الدورة (الاستثنائية) الخامسة والعشرين للهيئة إبقائها على اطلاع على ما أحرز من تقدم وعلى العمليات الجارية في إطار المشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي. وسيعرض على الهيئة تقرير مرحلي بهذا الشأن. وسوف تدعى الهيئة إلى دراسة المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك العملية التشاورية لإسداء المشورة الفنية إلى الدستور الغذائي وإلى الدول الأعضاء، فضلاً عن قرار جمعية الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة.

الجزء السادس: الانتخابات والتعيينات (البند 17-19)

تعيّن الهيئة المنسقين الإقليميين طبقاً للمادتين الثالثة-4(أ) و(ب). تحكم المادتان الثالثة-1 والرابعة-1 على التوالي انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وانتخاب الأعضاء في اللجنة التنفيذية على أساس إقليمي. ونظراً إلى الطبيعة المجزأة للعملية الانتخابية، يتّبع جدول زمني محدد لها. وترد في الوثيقة ALINORM 05/28/2 مذكرة تفسيرية مفصلة عن عملية الانتخاب والتصويت. وطبقاً للمادة العاشرة-10 من اللائحة الداخلية، يطلب أيضاً من الهيئة اختيار البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي و(فرق المهام ("البلدان المضيفة").

² تقرير الدورة السادسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، الفقرات 149-183 من الوثيقة ALINORM 03/41.

³ دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، الطبعة الرابعة عشرة.

الجزء السابع: مسائل أخرى (البندان 20-21)

طبقاً للمادة السادسة-5 من اللائحة الداخلية، يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. طبقاً للمادة التاسعة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة والممارسات المتبعة، توافق الهيئة على تقرير دورتها الثامنة والعشرين على أساس المشروع الذي تقدمه الأمانة.

مشروع الجدول الزمني لانتخاب هيئة مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية

الافتراع السري (عند الحاجة)	إقفال باب الترشيح	فتح باب الترشيح	
الثلاثاء 17:30	الثلاثاء 12:00	الاثنين 13:00	الرئيس:
الأربعاء 17:30	الأربعاء 15:00	الأربعاء 9:30	نواب الرئيس: أعضاء اللجنة التنفيذية
الخميس 17:30	الخميس 15:00	الخميس 9:30	المنتخبون على أساس إقليمي: